



الرقم 6694/ 38/2/1
التاريخ 2025/02/26
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

م. يعرب. فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

قصہ

عَذِيرٌ عَذِيرَةٌ التَّجَرُّدُ

مشروع نظام التجارة الالكترونية رقم () لسنة 2025
صادر بمقتضى أحكام المادة (478) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام التجارة الالكترونية لسنة 2025) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون التجارة النافذ.

النظام: نظام التجارة الالكترونية لسنة 2025.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.

الوسائل الإلكترونية: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو رقمية أو أي وسيلة مشابهة.

المزود الإلكتروني: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير بالوسائل الإلكترونية نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة.

المتجر الإلكتروني: أي وسيلة الكترونية يقوم المزود الإلكتروني من خلالها بعرض أو بيع السلع أو تقديم الخدمات أو الاعلان عنها وتبادل البيانات الخاصة بها.

المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة من المتجر الإلكتروني بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.

الإعلان الإلكتروني: أي معلومات يعلنها المزود الإلكتروني عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بوساطة غيره بوسائل الكترونية.

التجارة الالكترونية: أي عمل يباشره المزود الإلكتروني ويشمل بيع السلع وتقديم الخدمات والاعلان عنها وتبادل البيانات الخاصة بها، ولا يشمل ذلك بيع السلع أو الخدمات لإعادة بيعها أو تأجيرها.

العقد التجاري الإلكتروني: الاتفاق الذي يرم بوسائل الكترونية بين الأطراف المتعاملين بالتجارة الالكترونية.

طلب الشراء الإلكتروني: أي خطاب أو اشعار أو بيان أو ايجاب يوجهه المستهلك للمزود الإلكتروني بوسيلة الكترونية قبل أو اثناء تنفيذ العقد الإلكتروني.

بيانات المستهلك الشخصية: أي معلومات تؤدي الى التعرف على شخصية المستهلك بما في ذلك الاسم، بيانات الهوية الشخصية، العنوان، ارقام التواصل، السجلات والتراخيص والاملاك الشخصية، ارقام الحسابات والبطاقات المصرفية، والصور الثابتة والمتحركة.

المادة (3)

يطبق هذا النظام على المتعاملين في التجارة الالكترونية داخل المملكة من خلال عرض او بيع السلع أو تقديم الخدمات للمستهلكين بما يكفل ممارسة التجارة العادلة وحماية المستهلك والالتزام بأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (4)

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المزود الالكتروني الالتزام بما يلي:

1. التسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. الحصول على الموافقات او التراخيص اللازمة لممارسة النشاط المعني من الجهات المختصة.
3. الانتساب الى الغرف التجارية.
4. أن يكون حاصلاً على ترخيص المهن ساري المفعول.
5. التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفقاً لقانون الضريبة النافذ.

المادة (5)

على المزود الالكتروني الإفصاح في متجره الإلكتروني عما يلي:

1. اسمه، وعنوان المحل التجاري او مكان الإقامة للمزود الالكتروني الذي لا يملك محل تجاري.
2. وسائل الاتصال به بما في ذلك ارقام الهواتف.
3. رقم السجل التجاري.
4. الرقم الضريبي.
5. سياسة الخصوصية وإجراءات حماية بيانات المستهلك الشخصية.
6. إجراءات تلقي شكاوى المستهلكين والية معالجتها بما في ذلك وسائل الدعم الفني والاستئلة الأكثر شيوعاً.
7. كافة المعلومات الخاصة بالسلع او الخدمات المقدمة.
8. آلية الدفع ووسائل دفع آمنة.
9. سياسة الاستبدال والاسترجاع.
10. الحد الأعلى لمدة التسليم ومكانه.
11. سياسة فتح الحسابات المستمرة ان وجدت مع حق المستهلك في اغلاق الحساب عند الطلب.

المادة (6)

على المزود الالكتروني الالتزام بتضمين العقد التجاري الالكتروني ما يلي:

- 1- الاجراءات الواجب اتباعها لإبرام العقد.
- 2- معلومات المزود الالكتروني.
- 3- الخصائص الاساسية للسلع أو الخدمات موضوع العقد.
- 4- تفاصيل السعر بما في ذلك كافة الرسوم او الضرائب أو أي مبالغ اضافية مرتبطة بالشحن والتسليم ان وجدت.
- 5- البية ابرام العقد واجراءات الدفع وأحكام الشحن والتوصيل والتسليم والتنفيذ.
- 6- معلومات الكفالة ان وجدت.
- 7- بيان حق المستهلك في الفسخ والفترة المحددة لذلك وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها والتكاليف المترتبة على المستهلك عند الفسخ.

- 8- خدمات ما بعد البيع ان وجدت والية الاستفادة منها.
- 9- مدة العقد وتاريخ انتهاءه مع التوضيح بعبارات واضحة ومفهومة الاثار المترتبة على ابرام العقد قبل اتمام التعاقد.
- 10- سياسة الخصوصية وحماية البيانات.
- 11- سياسة الارجاع والاستبدال.

المادة (7)

على المزود الالكتروني تقديم فاتورة الكترونية إلى المستهلك تتضمن ما يلي:

1. اسم المزود الالكتروني وبياناته.
2. وصف السلعة او الخدمة.
3. اجمالي سعر السلعة او الخدمة.
4. قيمة او نسبة الضريبة من السعر الاجمالي.
5. تفاصيل الاجور الاضافية (مثل الدفع عند الاستلام، خدمات التركيب، التغليف).
6. اجور الشحن والنقل والتوصيل.
7. مكان ومدة او موعد التسليم للسلعة او تقديم الخدمة.
8. الرقم الضريبي للمزود الالكتروني.
9. اسم وبيانات الناقل مقدم خدمات التوصيل للسلعة.
10. سياسة الاستبدال والارجاع.
11. طريقة أداء الثمن.

المادة (8)

على المزود الالكتروني الالتزام بمدة التسليم الواردة في العقد التجاري الالكتروني او المتفق عليها بين الاطراف، وللمستهلك استرداد أي مبالغ تم دفعها في حال تأخير المزود الالكتروني عن مدة التسليم مالم يتم تبليغ المستهلك قبل موعد التسليم المحدد عن تأخير متوقع او قيام أسباب لها تأثير جوهري في التسليم يقبل بها المستهلك.

المادة (9)

أ- مع مراعاة حقوق المستهلك في التشريعات النافذة، للمستهلك فسخ العقد التجاري الالكتروني واسترداد الثمن المدفوع خلال ثلاث أيام من تسلمه السلعة او تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة في حال لم يستخدم السلعة او لم يستفد من الخدمة او لم يحصل على المنفعة من أي منهما، ويتحمل المستهلك في هذه الحالة التكاليف المترتبة على هذا الفسخ عدا سعر السلعة او اجور الخدمة، مالم تنص سياسة الارجاع والاستبدال على غير ذلك.

ب- مع مراعاة سياسة الارجاع والاستبدال لدى المزود الالكتروني، يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة السلع والخدمات التالية:

- السلع الاستهلاكية والسلع المعرضة للتلف خلال مدة الفسخ.
- السلع التي لا يسمح بإعادة بيعها وفقا للتشريعات النافذة.
- السلع المصنعة بناء على طلب او مواصفات المستهلك.
- المصنوعات الأدبية والفنية بما في ذلك البرامج المعلوماتية.
- الخدمات المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية وفقا للتشريعات النافذة.
- ج- يلتزم المزود الالكتروني بتوفير وسائل امانة وسريعة لرد أي مبالغ تم استيفائها من المستهلك في حالات الإلغاء او الارجاع.

المادة (10)

للمستهلك الحق في تصحيح طلب الشراء الإلكتروني نتيجة خطأ ورد فيه من قبله إذا ابلغ المزود الإلكتروني بذلك الخطأ قبل شحن السلعة أو البدء بتنفيذ الخدمة.

المادة (11)

أ- يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني ما يأتي:

1. تصريح يفيد بأنه إعلان إلكتروني.
 2. وصف كامل للسلعة أو الخدمة المعلن عنها بما يكفل تمكين المستهلك من اتخاذ قراره.
 3. اسم المزود الإلكتروني ووسائل الاتصال به.
 4. آلية إيقاف وصول الإعلان الإلكتروني للمستهلك.
- ب- على المزود الإلكتروني الالتزام بأحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق بالإعلانات الإلكترونية وحسب طبيعة السلعة أو نوع الخدمة بما في ذلك عدم نشر إعلانات إلكترونية تؤدي إلى تضليل المستهلك أو تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

المادة (12)

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، يلتزم المزود الإلكتروني بحماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول إليها أو تعديلها أو كشفها أو معالجتها للمدة التي يقتضيها العقد التجاري الإلكتروني، وبعدم استخدام أو مشاركة أو الإفصاح عن أي من بيانات المستهلك الشخصية لغير الغرض المحدد وفي حدود الوفاء بالتزاماته تجاه المستهلك، سواء بمقابل أو دون مقابل، إلا بموافقة المستهلك الخطية.

ب- إذا كان المتجر الإلكتروني يتضمن إنشاء حساب مستمر للمستهلك، فيجوز للمزود بموافقة المستهلك الخطية الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلى حين طلب المستهلك إغلاق هذا الحساب.

ج- يكون المزود الإلكتروني مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام يرتكبها أي شخص يمثل قانوناً أو يعمل لديه أو يتعامل مع المستهلكين نيابة عنه.

المادة (13)

أ- ينشأ في الوزارة بقرار من الوزير منصة إلكترونية تسمح للمزود الإلكتروني من خلالها بإدراج بيانات المتجر الإلكتروني العائد له على المنصة بعد التحقق من استيفاء المتجر الإلكتروني للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وتوفير هذه البيانات لاطلاع جمهور المستهلكين بما يسهم في تمكين المستهلك من اتخاذ قراره قبل التعامل مع أي مزود إلكتروني.

ب- على المزود الإلكتروني المدرج في المنصة تثبيت الرابط الإلكتروني للمنصة على متجرك الإلكتروني بشكل ظاهر يسهل على المستهلك الوصول إليه.

ج- مع مراعاة حقوق المستهلك في التشريعات النافذة، للوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة تسوية النزاعات الناجمة عن مخالفة أحكام هذا النظام باستخدام الوسائل الإلكترونية بما يسهم في سرعة إزالة المخالفة وتصويب الوضع متى كان ذلك ممكناً قبل إحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة، توقف ملاحقة المزود الإلكتروني عن تلك المخالفة ما لم تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب أي تشريع آخر.

المادة (14)

للووزارة إبلاغ الجهات المختصة ذات العلاقة بأي فعل يرتكبه المزود الالكتروني يشكل مخالفة لأحكام التشريعات النافذة لاتخاذ الاجراء اللازم بما في ذلك حجب أي متجر الكتروني او تطبيق او موقع او منصة أو حساب متى نشأت أي أفعال خلافاً لأحكام هذا النظام او تمس بالنظام أو الآداب العامة.

المادة (15)

١- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة، كل من يخالف أحكام هذا النظام، بما في ذلك من:

1. امتلاك متجر الكتروني أو مارس اعمال تجارية باستخدام وسائل الكترونية دون الحصول على الموافقات او التراخيص اللازمة للأنشطة التي تتطلب ذلك.
2. مارس التجارة الالكترونية بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة او ضارة بسمعة القطاع التجاري او الاقتصاد الوطني.

ب- تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام.

ج - إذا أدين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المتجر الالكتروني الذي تمارس فيه تلك الاعمال.

المادة (16)

للووزير اعتماد التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.